الحماية القانونية للإبداعات الفكرية

Legal protection of intellectual creations

صادق مختار[1*]، د.براهمي اسماعيل[2]

[1]جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر sadek_mokhtar78@yahoo.fr

[2]جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، smain.brahimi1970@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/25 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص: أولى المشرّع الجزائري أهميّة كبيرة لحماية الإبداعات سواء كانت لأفراد أو جماعات، وسهر على تقنين الحقوق المادية والمعنوية المترتبة عن تلك الحماية، لكنّ الكثير من المُبدعين يجهل عملية تسجيل مصنّفه المُبدَع أو يغفل عن ذلك ممّا يجعله – في بعض الأحيان– يتعرّض لسرقة أدبية لإبداعه من طرف آخر تجنّى عليه ولا تطاله –للأسف– يد القانون لعدم وجود أيّ دليل يثبت ملكيته لذلك الإبداع، لذا حاولنا في موضوعنا هذا تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه الديوان الوطني لحقوق المؤلف *(ONDA)* . فما هي الحماية التي يضمنها هذا الديوان في حالة ما لجأ إليه المبدعون؟ وهل الحقوق التي يكفلها يستفيد منها صاحب المصنّف فقط أم هناك تبعات؟ وما هي الأحكام الجزائية في حالة ثبوت التعدّي على إبداعات الغير

كلمات مفتاحية: الإبداع ، حقوق فكرية ، القانون ، حماية ، اعتداء.

Abstract: The Algerian legislator has given great importance to protecting creations, whether they are individuals or groups, and has ensured the legalization of the material and moral rights resulting from that protection. Another one who was guilty of it and did not reach - unfortunately - the hand of the law, because there is no evidence to prove its ownership of that creativity, so we tried in this topic to shed light on the role played by the National Bureau of Copyright (ONDA). What is the protection provided by this bureau in the event that the creators resort to it? Do the rights that it guarantees benefit the owner of the work only, or are there consequences? What are the penal provisions if it is proven that the creativity of others has been infringed upon

Keywords: creativity; intellectual rights; law; protection; assault

***المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ووهبه عقلا ميّزه به عن سائر المخلوقات وأعطاه القدرة اللامنتهية على التفكير والتعلّم والإبداع، فراح هذا المخلوق المميّز يتعلّم ويرتقي بعلمه حتى أقام الحضارات التي لا تزال شاهدة على عظمة ذلك العقل إن على مستوى العمارة ومنحوتاتها ،أو على مستوى الآداب الراقية وسائر الفنون على مر العصور، لكن بعد أن كثرت الابتكارات والإبداعات وسائر نتاجات فكر الإنسان، كان لابد من وسيلة تحفظها وتنسبها إلى ذويها وتحفظ ما لهم من حقوق نظير أفكارهم حتى لا تطالها يد الغير بالسرقة و الانتحال دون رادع أو وازع أخلاقي ، فاهتدت الأمم إلى وضع الشرائع وسن القوانين لحماية هذه الجهود الفكرية كونها ثمرة إبداع يستحق ذووها أبوّتها دون منازع, لكن بعضا من المبدعين يتركون أعمالهم بدون حماية إما جهلا منهم أو تغافلا فلا يدرك قيمة تسجيل إبداعه وحمايته إلا بعد أن يقع في نزاع قضائي مع من سلبه ثمرة فكره واستولى عليه من غير وجه حق ويكون حينها في موقف ضعيف لا دليل يملكه لنسب تلك الملكية إليه.

فارتأينا في هذا البحث أن نسلّط الضوء على الأنواع الأدبية والفنية التي يمكن حمايتها، ودور الديوان الوطني لحقوق المؤلف في حماية الحقوق المسجّلة تحت طائلته.

- فما هي الإبداعات التي يمكن حمايتها ؟ وما هي الآليات التي نحميها بها ؟
- وما الجهة المخوّلة قانونا لحماية الحقوق الفكرية ؟ وإلى أي مدى يضمن المسجّل حقوقه لديهم؟

أهداف البحث :

- تبيان حقوق المؤلّف.
- التعرّف على الديوان الوطني لحقوق المؤلّف وتبيان دوره في الحماية الفكرية.

– التعرّض لأهم القوانين الجزائرية لحقوق المؤلّف وعقوبات التعدّي على الملكية الفكرية.

2. ضبط المفاهيم والمصطلحات

1.2 الملكية الفكرية: نستطيع أن ننسب إلى الملكية الفكرية كل ما ابتكره عقل الإنسان فأنتج فكرة مميّزة تصاغ بطريقة تعبير مختلفة، إما في كتاب أو تطبيق أو نموذج صناعي أو غيره فيمكن حمايتها، وليس الأفكار المجرّدة " لا تكفل الحماية للأفكار والمبادئ والمفاهيم والأساليب وإجراءات العمل ... إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل"[1]، ولذا كان من الضروري أن نميّز ما بين الفكرة المجرّدة التي بقيت حبيسة عقل صاحبها وبين فكرة تبلورت في شكل معادلة أو تركيبة دواء أو تجلت في مسرحية مكتوبة وكذا رواية أو طريقة رسم. **أو** بتعبير آخر هي كل " ما ينتجه العقل البشري من أفكار محدّدة تتمّ ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان "[2] وقد حماها القانون وحاول أن يحفظ لأصحابها نتاجات عقولهم، " يمكن أن نخلص إلى أن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخوّلها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني"[3]

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين بارزين هما الملكية الصناعية والتجارية، والملكية الأدبية والفنيّة ، "القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما

القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنيّة، أو حقوق المؤلف كما تسمى في بعض الأحيان"[4].

2.2- الملكية الصناعية: وتضم في مجالها براءات الاختراع ، النماذج الصناعية، العلامات التجارية وكل ما له علاقة بالتصنيع، لكنها قد تتقادم وتسقط حقوقها ما لم تتجدّد" أما حقوق الملكية الصناعية فتختلف عن حق المؤلّف، فبراءة الاختراع تتقادم، أما بخصوص العلامات التجارية فتتجدّد"[5].

3.2- الملكية الأدبية والفنيّة: وتضم في مجالها كل ما صنّف من كتب ومسرحيات وقصائد شعرية وكذا برامج الحاسوب والقطع الموسيقية وكل ما صنِّف فنيّا كالمنحوتات والصور اللوحات الزيتية والخرائط الجغرافية والرسوم وغيرها، بشرط أن تكون أصيلة وليست فكرة مكرورة أو معادة، "فالأصالة تظهر في الفكرة التي يعرضها المؤلف أي في تركيبها وإنشائها، إذ لا يكتفي بإعادة ما هو معروف بل يضفي على ما هو معروف بطابعه الخاص وأسلوبه"[6].

4.2 حق المؤلف:

يعتبر حق المؤلف مصطلحا قانونيا يحدّد أصحاب الملكية الأدبية والفنيّة – المذكورة سابقا – ويصف الحقوق الممنوحة لهم.

5.2 المصنّفات الأدبية والفنيّة:

هو مصطلح يتعامل به من تقع على عاتقهم الحماية الفكرية، وكل ما يقع تحت حمايتهم يسمى "مصنَّفاً" (بفتح حرف النون لأنه صرفيا اسم مفعول).

6.2 الحقوق المجاورة:

هي حقوق تنبثق عن حق المؤلف فيستفيد منها من هم بجوار المصنّف المحمي كممثلي الأداء في المسرحيات والأفلام، ومؤدو الرقصات والموسيقيين ومنتجي التسجيلات الصوتية وغيرهم.

3. دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف في حماية الممتلكات الفكرية

يعتبر الديوان الوطني للحقوق المؤلف ONDA (**O**ffice **N**ational des **D**roits d'**A**uteur) الدرع الواقي للمبدعين الجزائريين على اختلاف إبداعاتهم، يحميهم من محاولات التقليد أو الاستيلاء على إنجازاتهم وجهودهم وثمار فكرهم من غير وجه حقٍّ، ولم تغفل الدولة الجزائرية عن كفالة هذه الحقوق وحمايتها، بل سارعت إلى إنشاء هذا الديوان بأمرية 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 [7]، كما انضمت إلى عدّة اتفاقيات دولية لضمان الحماية خارج الوطن، كانضمامهم لمنظّمة **الويبو** «المنظمة العالمية للملكية الفكرية » **WIPO** [8] [1] « **W**orld **I**ntellectual **P**roperty **O**rganization» بتاريخ 1996/12/20.

ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، أي هو إدارة مع علاقاته مع الدولة، وتاجر مع علاقاته مع الغير " الديوان الوطني لحقوق التأليف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص «الديوان»"[9] ، مقرّه العام بالجزائر العاصمة[10] وينشر وكالات تابعة له في معظم الولايات، مهامه كثيرة ومتنوعة نحاول تعداد أبرزها:

[1] - موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/

– حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وكذا الحقوق المجاورة.

– حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب، وذلك في إطارٍ تضمّته الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر الجزائر منضمّة إليها.

– تحصيل الأتاوى المستحقّة ممن يستغلون المصنّفات كالإذاعة لما تبثّه من أغاني محمية أو برامج، وكذا الأماكن العامة التي تحتوي على وسائل سمعية، أو سمعية بصرية كالمقاهي والمطاعم.

– توزيع المستحقات على أصحاب الحقوق دوريا وذلك بعد خصم مصاريف التسيير.

– التدخّل في المنازعات القضائية بتقديم ما يثبت أبوّة المصنّف إلى صاحب الحق.

– دعم الإبداع وتشجيعه في مجال المصنفات الأدبية والفنية.

كما أنه يدعم النشاطات الثقافية ماديا في شكل إعانات كمهرجان المسرح بمستغانم، ومعارض الفنون التشكيلية، والجائزة الأدبية مالك حدّاد وعير ذلك ممّا يشجّع تلك الأنشطة على الاستمرار والتجديد، كما لا نتغافل عن دور الديوان في المحافظة على التراث الموسيقى بشتى أنواعه من مختلف أرجاء الجزائر كأغنية الراي أو الأغاني البدوية والموسيقى الأندلسية والأغاني الشعبية والإرث القبائلي بمختلف ألوانه.

المشّجع في الانضمام إلى هذا الديوان هو رمزية مصاريف التسجيل أو العضوية "يترتّب على الانضمام بمجرّد الحماية البسيطة دفع مالي يغطّي تكاليف دراسة الملفات لدى الانضمام وعند كل تصريح أو اشتراك"[11].

4. محتوى حقوق المؤلّف والأحكام الجزائية المترتبة عن التعدّي:

1.4 محتوى حقوق المؤلّف:

بعد تسجيل المُصنَّف على مستوى الديوان يصبح صاحب الحق محميا آليا ومتمتعا بحقوق أدبية وأخرى مادية " فالمؤلف يحصل على حقّين : حقّ أدبي، وهو يرتبط ارتباطا أبديّا بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره"[12] .

- الحقوق الأدبية : أول مكسب هي الحقوق الأدبية، وهي حقوق ملازمة لصاحبها مادام حيّا، وتنتقل لورثته بعد موته، أهمها :[13]

– له الحق في نسبة مصنّفه إليه بكتابة اسمه أو أي كنية أراد.

– له الحق –دون غيره –في إجراء تعديل في مصنّفه بالزيادة أو النقصان.

– له الحق وحده بإصدار إذن الطباعة أو كشف المصنّف للعوام.

– له الحق في سحب مصنّفه من التداول.

- الحقوق المادية : هي حقوق مترتبة على بداية الاستغلال المادي لمصنّف ، وبذلك تبدأ الاستفادة المادية من الديوان الوطني لحقوق المؤلف "وحقّ مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده"[14] :

– الحق في تقاضي عائد مالي نظير استغلال المصنّف، سواء بطبعه أو عرضه أو بثّه أو بأيّ طريقة أخرى تدل على بداية استغلاله.

– انتقال الحقوق المادية بعد وفاة المؤلف إلى ورثته ولا تسقط عنهم إلا بعد مرور خمسين 50 سنة من وفاته.

2.4 الأحكام الجزائية المترتبة عن التعدّي:

ركّز الديوان الوطني لحقوق المؤلف على العقوبات في حقّ من يقلّد مصنّفا أو ينسبه إلى نفسه بغير دليل أو إثبات لأبوّة ذلك المصنّف، وقد نصّت المواد: 151، 152،

153، 154، 155، 156 من نصوص قوانين الديوان اعتبار أيّ تعدٍّ على حقوق المؤلّف جنحة تستوجب إما التغريم بمبالغ تصل إلى مليون دينار جزائري، بأحكام بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات. كما تتعلّق أحكام أخرى بالحجز والائتلاف وغير ذلك مما يمكن أن يطال المتعدّي[15].

5. خاتمة:

خلاصة لما سبق نجد أنه من الضرورة بمكان أن يتوجّه مبدعونا على اختلاف إبداعاتهم أو ابتكاراتهم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قصد تسجيل ما أنتجته عقولهم حتى لا تطاله يد غيرهم، وذلك لا يكلّف لا وقت ولا مال إنّما حرص واهتمام لضمان حماية قانونية تكفل لك حقك في الغياب والحضور، كما توصلنا من خلال بحثنا إلى عدّة نقاط علّها تؤخذ بعين الاعتبار لتعميم ثقافة الحماية الفكرية :

– الحقوق التي يكفلها الديوان الوطني للمؤلف من حقوق أدبية تصحب المؤلف حتى مماته وتبقى لورثته من بعده، وحقوق مادية تدعمه ويستفيد منها كحافز يشجّعه على المزيد من الإبداعات كما يشعره بقيمة ما منجزاته، كل هذه الحقوق تؤكّد ضرورة تسجيل الإبداعات –مهما كانت صفتها– بدون تردّد لضمان حماية شاملة.

– التسجيل في الديوان لا يقتضي من المبدع سوى وريقات مدنية، إضافة إلى مبلغ رمزي لا يتعدّى 1000دج، مما يجعله سهلا بدون تكاليف أو ملف بيروقراطي، وهذا دافع إضافي لتسجيل الإبداعات والانتساب إلى الديوان,

– ضرورة تشريع قوانين جديدة تخدم الديوان وتساير مقتضيات الحياة العصرية وما صاحبها من بيئة إلكترونية جعلت الحماية الفكرية صعبة لا تستطيع القوانين القديمة ضبطها.

– ضرورة تكثيف الملتقيات والأيام الدراسية بغية تحسيس المثقفين بأهمية حماية الملكية الفكرية، ولو اقتضى الأمر تدريسها في شكل مادة في كل التخصّصات الجامعية مرة في المسار الجامعي، أو مادة في التعليم الثانوي.

الهوامش :

[1] - المادة 7، النصوص، الديوان الوطني لحقوق المؤلف، ص11

[2] – زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، ص 25.

[3] – د محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ص7

[4] – نفس المرجع، ص 8.

[5] – ابراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2018، ص13.

[6] – نفس المرجع، ص16.

[7] – القانون الأساسي للديوان الوطني للتأليف والحقوق المجاورة، ص5.

[8]– موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/

[9] – المصدر السابق المادة2، ، ص7.

[10] – المصدر السابق المادة 4، ص7.

[11] – نظام الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة، ص8.

[12] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، ص216.

[13] – ينظر المواد : 22، 23، 24، 25 من النصوص، للديوان الوطني لحقوق التأليف.

[14] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ن ص.

[15] – ينظر : النصوص، الديوان الوطني لحقوق المؤلف، المواد : 151 إلى 156، ص61– 62.

قائمة المصادر والمراجع :

1 – المصادر :

– القانون الأساسي للديوان الوطني للتأليف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة، 2005.

– النصوص، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجارورة، الجزائر، 2018.

– نظام الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة.

2 – المراجع :

– ابراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2018.

– زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن.

– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس.

– محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،

– موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/